.

فائدة إنما يبطل تصرفه لنفسه فلو تصرف لغيره بالوكالة صح ذكره القاضي وبن عقيل .

قوله وتقضى ديونه وأروش جناياته وينفق على من يلزمه مؤنته .

قد تقدم ذلك بناء على بعض الروايات دون بعض .

قوله وما أتلف من شيء ضمنه .

هذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

ويتخرج في الجماعة الممتنعة المرتدة أن لا تضمن ما أتلفته .

وهو احتمال في الهداية .

وعنه إن فعله في دار الحرب أو في جماعة مرتدة ممتنعة لا يضمن .

اختاره الخلال وصاحبه أبو بكر والمصنف والشيخ تقي الدين رحمه ا وغيرهم .

قوله وإذا أسلم فهل يلزمه قضاء ما ترك من العبادات في ردته على روايتين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمغني والشرح وشرح بن منجا .

إحداهما لا يلزمه وهو المذهب قاله القاضي وبن منجا في شرحه وصاحب الفروع وغيرهم .

قال في التلخيص والبلغة هذا أصح الروايتين .

وجزم به الآدمي في منتخبه وغيره